

مفارقات وقف التنفيذ لمذكرتي الاعتقال الجنائية ضد نتانياهو وغالانت
Suspension paradoxes of criminal arrest warrants
against Netanyahu and Gallant

راوية بوالانوار*، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1
rawiya.boulanouar@doc.umc.edu.dz

تاريخ القبول: 26/05/2025

تاريخ الاستلام 14/12/2024

ملخص:

في إطار الجرائم الدولية الإسرائيلية المرتكبة في قطاع غزة، جراء الحرب العدوانية المعلنة على القطاع منذ العام الماضي (2023)، قرر القضاء الجنائي الدولي التحرك بخصوص هذه الجرائم الخطيرة، وذلك بإصدار المحكمة الجنائية الدولية أول مذكرتي اعتقال ضد رئيس الوزراء الإسرائيلي بن يامين نتانياهو ووزير الدفاع السابق يواف غالانت، لكونهما مسؤولين مسؤولية جنائية بحكم موقعيهما كمسؤولين وإشرافهما إشرافا مباشرا، من خلال توجيه الأوامر لارتكاب هذه الجرائم الخطيرة في قطاع غزة (جرائم حرب؛ جرائم ضد الإنسانية... الخ)، وعليه يهدف هذا البحث إلى إلقاء الضوء على هاتين المذكرتين من خلال البحث في الأسباب وعوائق التنفيذ، ومن أبرز النتائج المستخلصة ضمن هذا البحث هي وضوح مصدر التفاوت ما بين النصوص القانونية ضمن ميثاق روما، والتي تؤسس إدانة صريحة للقادة الإسرائيليين والجنود الضالعين في الجرائم الدولية الخطيرة المرتكبة في غزة بصفة عامة وفي فلسطين بصفة عامة وبين الحصيلة العملية المتدنية لعمل المحكمة الجنائية الدولية، إلى جانب هشاشة فعالية التنفيذ والالتزام الدولي لقرارات المحكمة من طرف الدول الأطراف.

* المؤلف المراسل

جويلية 2025

المجلة الجزائرية للأمن الإنساني

الكلمات المفتاحية: المحكمة الجنائية الدولية – مذكرة الاعتقال – نتانياهو – غالانت – عراقيل التنفيذ.

Abstract:

As part of Israel's international crimes committed in the Gaza Strip, as a result of the war of aggression declared against the Gaza Strip since last year (2023), By issuing the first two arrest warrants against Israeli Prime Minister Ben Yamin Netanyahu and former Defence Minister Yaffe Gallant, the international criminal justice court decided to act on these serious crimes. Being criminally liable by virtue of their positions as officials and their direct supervision, by ordering the commission of such serious crimes in the Gaza Strip (war crimes; Crimes against humanity... etc.), and therefore this research aims to shed light on these notes by looking at the causes and impediments to implementation. One of the most important findings of this research is the clarity of the source of the discrepancy between the legal texts of the Rome Charter, which establish an unequivocal condemnation of Israeli leaders and soldiers involved in serious international crimes committed in Gaza in general and in Palestine in general. The low practical outcome of the work of the International Criminal Court, coupled with the fragility of the effective implementation of the Court's decisions and the international commitment of States parties.

Keywords: International Criminal Court, Arrest Warrant, Netanyahu, Gallant, Impediments to Execution. □

مقدمة:

لم يكن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بالأمر الهين، فلقد أسست بعد مخاض عسير بين مؤيد ومعارض لتأسيس قضاء جنائي دولي دائم، كما أن الفضل الأسبق لإنشائها يعود للقضاء الجنائي المؤقت المتمثل في محكمة كل من نورمبرغ ويوغسلافيا السابقة، لذلك تعد المحكمة الجنائية الدولية الجهاز القضائي الجنائي الدولي الوحيد المختص بمحاكمة الأفراد الذين يرتكبون

الجرائم الموصوفة بالأشد خطورة، وعليه كان للمحكمة سوابق قضائية كثيرة في ظل تحقيق العدالة الجنائية.

من بين الوسائل القضائية للمحكمة الجنائية الدولية في سبيل تحقيق العدالة الجنائية الملاحقة القضائية بإصدار مذكرات اعتقال ضد الأشخاص المعنيين، وفي إطار سلسلة المذكرات الاعتقالية نجد من بينها لشخصيات مهمة على الساحة الدولية باعتبار أن المحكمة الجنائية تأخذ بمبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية للمتهم ومبدأ المسؤولية الجنائية الفردية، من بينها مثلاً نذكر مذكرة اعتقال ضد الرئيس السوداني السابق عمر حسن البشير بتاريخ: 2009/03/04 باعتباره كان مسؤولاً مباشراً عن ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في إقليم دارفور، إلى جانب مذكرتي الاعتقال ضد الرئيس الروسي الحالي (فلاديمير بوتين) والمفوضة الرئاسية لحقوق الطفل (ماريا اليكسييفنا لفوفا بيلوفا) في روسيا بتاريخ: 2022/03/17، بحجة ارتكابهما جريمة حرب ضد أوكرانيا من خلال قيامهما بعملية ترحيل غير قانونية لأطفال من المناطق المحتلة الأوكرانية إلى روسيا الاتحادية.

لكن المثير للانتباه أكثر إصدار المحكمة الجنائية بتاريخ: 2024/11/21 لمذكرتي اعتقال ضد كل من رئيس الوزراء الإسرائيلي بنيامين نتانياهو ووزير الدفاع الأسبق يوآف غالانت، فلقد أحدثتا بلبلة كبيرة على المستوى الدولي، إذ تعد هاتين المذكرتين سابقة في مسار عمل المحكمة، وكذا في تاريخ دولة إسرائيل بالنظر إلى بشاعة وكثرة الجرائم التي يرتكبها الاحتلال الاسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة عامة، وما يرتكبه وما زال في قطاع غزة في ظل الحرب الأخيرة.

لذلك تستمد هذه الدراسة أهميتها من أهمية الموضوع الذي تعالجه، وعليه تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

- التعريف بالمحكمة الجنائية الدولية وعرض اختصاصاتها.

- إثبات مدى قانونية إصدار مذكرتي الاعتقال من عدمه، بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية ووضع دولة إسرائيل.
- عرض بعض العراقيل التنفيذية التي قد تؤدي إلى تعطيل عمل المحكمة الجنائية في ممارسة اختصاصاتها باعتقال نتانياهو وغالانت.
- التعرض لمدى استجابة الدول الأطراف في المحكمة لقراراتها، والعمل على تنفيذها.

لذلك تشير هذه الورقة البحثية الإشكالية التالية:

ماهي أبرز عراقيل التنفيذ التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية في إطار مذكرتي الاعتقال ضد نتانياهو وغالانت؟

في سياق الإجابة على الإشكالية المطروحة وفق هذه الدراسة، إستدعت منا الإعتماد على المنهج الوصفي والتحليلي باعتبارهما الأنسب لمثل هذا النوع من الدراسات. كما تم تقسيم هذه الدراسة إلى محورين أساسيين، (المحور الأول) يحمل عنوان المطابقة العملية لإختصاص المحكمة الجنائية الدولية في ظل مذكرتي اعتقال نتانياهو وغالانت، (المحور الثاني) يحمل عنوان المعوقات التي تواجه تنفيذ أمر المحكمة الجنائية باعتقال نتانياهو وغالانت وآثار مذكرتي الاعتقال على دولة إسرائيل.

المحور الأول: المطابقة العملية لإختصاص المحكمة الجنائية الدولية في ظل مذكرتي اعتقال نتانياهو وغالانت

تعد المحكمة الجنائية الدولية من بين أجهزة العدالة الجنائية الدولية وركنا أساسيا لهذه العدالة، من خلال مساهماتها المتتالية منذ إنشائها في تحقيق العدالة وإنصاف المتضررين من الجرائم الدولية الأكثر خطورة، والتصدي لعدم إفلات المجرمين من العقاب في إطار ثبوت المسؤولية الجنائية عليهم، وفي هذا الشأن نستشهد بمذكرتي الاعتقال الجنائية ضد كل من رئيس الوزراء الاسرائيلي بن يامين نتانياهو ووزير الدفاع الأسبق يواف غالانت.

أولاً: الاختصاص العملي للمحكمة الجنائية الدولية حول إصدار مذكرتي الاعتقال

أنشئت المحكمة الجنائية الدولية بموجب نظام روما الأساسي عام 1998 والذي دخل حيز النفاذ عام 2002، وتتخذ المحكمة الجنائية الدولية من لاهي بهولندا مقراً لها مع إمكانية عقد جلساتها في أي مقر آخر تختاره، في ظل ضمان الاحترام الدائم للعدالة الدولية وتحقيقها وفق ما تضمنته ديباجة الميثاق المنشأ لها. إن اختصاص المحكمة هو الذي يحدد نطاق أعمالها القانونية سواء من حيث الزمان؛ المكان؛ الأفراد؛ الموضوع، ويشكل حجر الزاوية الذي تبنى على أساسه المحكمة الجنائية الدولية.

لذلك تستوقفنا عملية عرض الاختصاص العملي للمحكمة الجنائية الدولية، لأجل إسقاطها على وضعية فلسطين وإسرائيل، لأجل إثبات التطابق العملي معها ومدى أهلية المحكمة في إصدار مذكرتي الاعتقال ضد كل من نتانياهو وغالانت.

فبالنسبة للاختصاص الزماني للمحكمة فإنه لا ينعقد إلا فيما يخص الجرائم المرتكبة بعد نفاذ نظامها الأساسي بالنسبة للدولة المنضمة، أي لا اختصاص للمحكمة على الجرائم الواقعة في إقليم الدولة الطرف قبل انضمام هاته الأخيرة إليها (الأساسي، 2002، صفحة 1/11)، وفلسطين انضمت إلى نظام المحكمة منذ عام 2015.

أما اختصاص المحكمة المكاني فإنه يتحدد بالجرائم الواردة في نظامها والواقعة على إقليم دولة طرف، كما يسري اختصاص المحكمة على إقليم دولة غير طرف أيضاً، ولكن مع اعتراف هذه الدولة باختصاص المحكمة (المليقطة، 2021، صفحة 40).

الجرائم المتابع بها كلا من نتانياهو وغالانت تم ارتكابها في إقليم فلسطين، التي تعتبر طرفاً في نظام المحكمة منذ عام 2015، في حين أن المحكمة اعتبرت أن قبول إسرائيل باختصاص المحكمة غير ضروري بسبب وجود أسباب منطقية للاعتقاد بأن كلا من نتانياهو وغالانت ارتكبا جرائم حرب.

أما الاختصاص الشخصي للمحكمة فإنه يمارس على الأشخاص الطبيعيين وفقا لنظامها، بالنسبة للشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ويكون مسؤولا عليها بصفته الفرديه وعرضة للعقاب (المليقطة، 2021، صفحة 42)، بالنظر إلى نتائجها وغالانت تعد الجرائم المرتكبة تحت إشرافهما في قطاع غزة، جرائم تدخل في إطار اختصاص المحكمة الجنائية.

إلى جانب الاختصاص الموضوعي الذي حدده النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمتمثل في أربعة طوائف من الجرائم التي تختص المحكمة الجنائية بالنظر فيها، معتبرة إياها اشد الجرائم خطورة على أمن وسلامة المجتمع الدولي وهي (جريمة الإبادة الجماعية؛ جرائم ضد الإنسانية؛ جرائم الحرب؛ جريمة العدوان) (الأساسي، 2002، صفحة 8).

الجرائم الثلاثية الأولى المنصوص عليها ضمن المادة الخامسة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية والمتمثلة في جرائم (الإبادة الجماعية؛ ضد الإنسانية؛ الحرب)، جرائم مرتكبة في قطاع غزة تحت إشراف نتائجها وغالانت.

فضلا عن إختصاصات ذات طابع إستثنائي تتمثل في الاختصاص التكميلي (مبدأ التكامل بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية) وإختصاصات بموجب الإحالة (إحالة من طرف الدول الأطراف في المحكمة، أو من طرف المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية، أو من طرف مجلس الأمن الدولي) (الأساسي، 2002، صفحة 13).

فلقد أعتد نظام روما للمفوضين الدبلوماسيين عند وضع نظام روما، مبادئ أساسية تهدف إلى التعجيل بتحقيق العدالة، فضلا عن تعزيز الممارسة الصحيحة للإختصاص الجنائي العالمي، وأهم هذه المبادئ تم إدراجها في الباب الثالث من نظام روما بعنوان المبادئ العامة للقانون الجنائي (والي، 2020، صفحة 139).

ثانيا. دواعي إصدار مذكرتي الاعتقال الجنائية ضد نتائجها وغالانت

تتبنى دولة إسرائيل موقفا معاديا اتجاه المحكمة الجنائية الدولية، فدولة إسرائيل ليست طرف في نظام المحكمة، إلا أن هذه الأخيرة وفي ظل الحرب الشرسة الإسرائيلية المعلنة على قطاع غزة منذ العام الماضي 2023 إلى غاية الآن،

واستجابة للمطالبات الرامية إلى تحرك المحكمة الجنائية الدولية بخصوص الانتهاكات المستمرة للاحتلال الإسرائيلي في قطاع غزة، أصدرت (الدائرة التمهيديّة بالمحكمة) أمر باعتقال كل من بن يامين نتانياهو رئيس الوزراء الاسرائيلي ويواف غالانت وزير الدفاع الاسرائيلي الأسبق بتاريخ: 2024/11/21، باعتبارهما مسؤولين مسؤولين جنائية عن ارتكاب الجرائم الدولية الخطيرة التالية:

- جريمة الحرب المتمثلة في التجويع كأسلوب من أساليب الحرب) ففي ظل الحرب الإسرائيلية القاسية على قطاع غزة، كان الجوع إحدى أسلحتها على أهل القطاع في إطار تنفيذ الهدف المحدد ضمن الخطة الإسرائيلية اتجاه أهالي القطاع، وهي تدمير النظام الغذائي من خلال غلق المعابر وحظر المساعدات الإنسانية المتوجهة لقطاع غزة من مختلف المصادر، إلى جانب فرض شروط تعجيزية لعبورها، وبطبيعة الحال إساءة التعليمات بارتكاب هذا السلوك المناهض لقيم الحرب إن صح التعبير، أو لأحكام القانون الدولي الإنساني، كان بأمر مباشر من نتانياهو وغالانت.

- جرائم ضد الإنسانية المتمثلة في القتل والاضطهاد وغيرها من الأعمال الإنسانية (المتحدة، 2024)، فالضحايا المدنيين من سكان غزة كانوا نقاطا مستهدفة لمختلف الأسلحة الإسرائيلية، من صواريخ؛ مسيرات؛ رصاص؛ ... الخ، شهداء بالآلاف في الشوارع والمنازل وتحت الأنقاض، مشاهد لا صلة لها بالإنسانية للجثث المرمية والأشلاء المتناثرة، غارات متتالية ومستمرة بدون توقف، مسارات منغلقة لمساعي الهدنة الهادفة لوقف إطلاق النار، واختراق لها من الطرف الإسرائيلي تحت إشراف نتانياهو وغالانت.

ولقد أعتبرت المحكمة على لسان المدعي العام (كريم خان) أن قبول إسرائيل باختصاص المحكمة غير ضروري على أساس الاختصاص الإقليمي لفلسطين (انضمت فلسطين بصفة رسمية إلى نظام المحكمة الجنائية الدولية وأصبحت طرفا فيها عام 2015).

إذ أنه من غير الممكن لأي مجتمع إنساني متحضر أن يقف مكتوف الأيدي أمام ما يتعرض له قطاع غزة من انتهاكات إسرائيلية واعتداءات تتجاوز أحكام القانون الدولي الإنساني، ولا يمكن للمجتمع الدولي أن يتغاضى عن هذه الجرائم التي تشكل تهديداً للأمن والسلم الدوليين لخطورتها وما رتبته من أضرار جسيمة طالت المدنيين والأعيان المدنية، ولأن نظام المحكمة الجنائية لا يعتد بالصفة الرسمية، أصبح احتمال إفلات مرتكبي الجرائم الخطيرة محل اختصاص المحكمة بسبب الحصانة التي يتمتع بها هؤلاء أمراً مستبعداً.

وفي سياق متصل يواجه نتانياهو بالمقابل تهماً بالفساد أمام المحكمة الإسرائيلية في تل أبيب.

المحور الثاني: المعوقات التي تواجه تنفيذ أمر المحكمة باعتقال نتانياهو وغالانت وأثار مذكرتي الاعتقال على دولة إسرائيل

في ظل الانتهاكات الإسرائيلية لأحكام القانون الدولي الإنساني في قطاع غزة، التي شهدت مختلف أنماط الجرائم الدولية التي لا يتصورها العقل البشري، حرب أعلنتها إسرائيل بحجة الدفاع عن النفس، من خلال التمييز في هذا الحق الذي استخدمت إسرائيل في ظلّه مختلف الأسلحة التقليدية والحديثة المدعومة بالذكاء الاصطناعي، وبطلب من المدعي العام أصدرت المحكمة الجنائية الدولية (*الدائرة التمهيدية*) أمراً باعتقال كل من نتانياهو وغالانت على خلفية الجرائم الدولية ذات الخطورة العالية وفق ميثاق المحكمة، والمرتكبة تحت إشرافهما المباشر وبأمر منهما في قطاع غزة، لذلك يقودنا الأمر إلى البحث في أبرز العراقيل التي قد تؤدي إلى اعتراض مسار تنفيذ مذكرة الاعتقال ضد نتانياهو وغالانت، وأثار هاتين المذكرتين مستقبلاً على دولة إسرائيل.

أولاً: المعوقات

إن معايير المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية لا تكتمل إلا بتنفيذ الأحكام الصادرة عنها من الجهة المختصة (بركاني، 2016، صفحة

تواجه المحكمة الجنائية الدولية في إطار إصدارها لمذكرتي الاعتقال ضد كل من نتانياهو وغالانت العديد من الإشكاليات التنفيذية المحتملة على أرض الواقع والتي من بينها نذكر:

أ- عدم امتثال بعض الدول الأعضاء لأمر المحكمة باعتقال نتانياهو وغالانت

إن المحكمة الجنائية الدولية كجهاز قضائي دولي يعمل على مكافحة وقمع الجرائم الدولية المصنفة، من أشد الجرائم خطورة لا يستطيع أن يقوم بهذا المهام لوحده بل لابد من تضافر وتعاون مجهودات الدول من أجل تحقيق الفعالية المرجوة ابتداء من مرحلة التحقيق إلى غاية تنفيذ قرارات المحكمة وعندما نتكلم عن التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، نجد أن جميع الدول ملزمة بالتعاون سواء الدول طرف في المحكمة أو غير طرف، فقد ألزم نظام روما الأساسي الأطراف بضرورة التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية بشكل واضح، حيث أكدت الديباجة في الفقرة الثانية على أهمية مبدأ التعاون لبلوغ الغايات التي وجدت من أجلها المحكمة الجنائية الدولية لتحقيق العدالة الجنائية (زعيم، 2022، صفحة 275).

للمحكمة الجنائية الدولية سوابق ماضية في عدم احترام قراراتها بشأن مذكرات التوقيف من طرف بعض الدول الأعضاء، من بينها عدم امتثال الأردن سابقاً لأمر المحكمة باعتقال الرئيس السوداني السابق عمر حسن البشير، الذي صدرت في حقه مذكرة اعتقال جنائية عام 2009 بسبب ضلوعه في ارتكاب جرائم حرب بإقليم دارفور غربي السودان بما في هذا جريمة الإبادة الجماعية عام 2005 (يشوي، 2019، صفحة 40).

غير أن دولة الأردن الطرف في نظام المحكمة لم تحترم أمر المحكمة من خلال إقدامها على استقبال الرئيس السوداني عمر البشير عام 2017 لأجل أن يشترك في قمة عربية في الأردن، وهو ما دفع بالمحكمة الجنائية (الدائرة التمهيدية) إلى إحالة الأردن إلى مجلس الأمن الدولي للنظر في هذا الأمر، وبدورها رفعت الأردن استئنافاً على قرار الإحالة على مستوى الدائرة الاستئنافية بالمحكمة، والتي قررت إلغاء قرار الإحالة بدواعي أن الأردن تصرفت بحسن نية

اتجاه قرار المحكمة باعتقال عمر البشير، وكما أن الأردن قد حاولت التشاور مع المحكمة بشأن هذا الأمر قبل زيارة البشير (معروف، 2024).

إلى جانب سماح أيضا دولة جنوب إفريقيا عام 2015 للرئيس السوداني عمر حسن البشير بزيارة أراضيها، وهنا لم تتخذ أيضا المحكمة الجنائية أية ردة فعل اتجاه دولة جنوب إفريقيا.

وفي إطار تنفيذ الدول الأطراف لأمر المحكمة الجنائية باعتقال نتانياهو وغالانت، أعربت العديد من الدول المنضمة عن احترامها لقرار المحكمة، في حين أن البعض الآخر قد أبدى تحديا بالرفض لأمر المحكمة في اعتقال نتانياهو وغالانت من بينها دولة المجر التي صرحت على لسان رئيسها (فيكتور أوربان) بأنها ستسمح لنتانياهو بزيارة أراضيها (العاصمة بودابست)، مع العلم أن دولة المجر تعتبر طرفا في المحكمة.

مما لا شك فيه أن إحجام بعض الدول عن تنفيذ أمر المحكمة مرده اعتبارات سياسية بطبيعة الحال، لن يترتب عليه أية آثار قانونية مباشرة سوى وصف الدول المعارضة بأنها لا تقي بالتزاماتها اتجاه المحكمة، وهو ما من شأنه أن يفتح المجال مستقبلا للتمرد الدولي على قرارات المحكمة الجنائية الدولية، وبالتالي هشاشة فعالية قراراتها.

ب- بقاء نتانياهو وغالانت في الحيز الإقليمي لإسرائيل والامتناع عن السفر

لأجل تفادي حصول اعتقال لنتانياهو وغالانت في إقليم إحدى الدول الطرف في المحكمة، فإن المعنيان قد يتحفظان عن التنقل لأي إقليم دولة طرف في المحكمة خشية تعرضهما للاعتقال تنفيذا لأمر المحكمة الجنائية.

ت- إبرام اتفاقيات الحصانة

قد تسعى إسرائيل في سبيل حماية نتانياهو وغالانت من الاعتقال إلى إبرام اتفاقيات الحصانة الثنائية بينها وبين الدول الأطراف في المحكمة، وتهدف هذه الاتفاقيات إلى امتناع هذه الدول عن تسليم أي شخص إسرائيلي إلى المحكمة

الجنائية الدولية بناء على هذه الاتفاقيات الثنائية، اقتداء بالسلوك الأمريكي في هذا الشأن.

ث- الدعم الأمريكي لإسرائيل

لا مجال للحديث عن المساندة الأمريكية لدولة إسرائيل في مختلف المجالات، عسكرياً (تعزيزات عسكرية بأحدث الأسلحة وجهت لإسرائيل دعماً لها في حربها المعلنة على غزة)، قانونياً (الفيتو الأمريكي الحامي لإسرائيل في كل مرة على مستوى مجلس الأمن الدولي، فآخريته استعملته اليوم في مجلس الأمن كان ضد مشروع قرار يطالب إسرائيل بالوقف الفوري لإطلاق النار في غزة)، أمنياً (التصريحات الأمريكية المستمرة دائماً بأن أمن إسرائيل خط أحمر على كل من تخول له نفسه)، ومما يؤكد هذا تصريح الرئيس الأمريكي (جو بايدن) على قرار الجنائية باعتقال كل من نتانياهو وغالانت بأنه شائن مع تأكيد ووقوف بلاده دوماً بجانب إسرائيل.

فالدعم الأمريكي اللامتناهي لإسرائيل يضع إمكانية تكبير صلاحيات المحكمة الجنائية وإحباط قراراتها، وفي هذا سجل سابق للوم أحياناً قامت بإصدار قانون حماية أفراد الخدمة الأمريكية عام 2002 أو بما يعرف بقانون غزو لاهاي (وهو قانون يسمح للرئيس الأمريكي باستعمال الوسائل الضرورية لإطلاق سراح أي من أعضاء الخدمة الأمريكية، سواء كان محتجزاً أو معتقلاً من قبل المحكمة الجنائية الدولية)، ولذلك عرف هذا القانون باسم "غزو لاهاي"، كما يحظر هذا القانون أي وجه من أوجه التعاون الأمريكي مع المحكمة الجنائية الدولية قضائياً (معروف، بالتهديد والوعيد والتجسس يواجه نتانياهو الجنائية الدولية ويتحدى العالم، 2024).

تعتبر اليوماً شريكاً مباشراً في ما قامت به وتقوم به إسرائيل في قطاع غزة، من خلال تزويدها بمختلف الأسلحة التي استعملت في الحرب على قطاع غزة (فهو بهذا الفعل يعتبر شريك مباشر ومساهم في ارتكاب جرائم دولية) (الأساسي، 2002، صفحة 25/ج)، وعليه لا ضير من محاولة اليوماً إقرار قانون يحمي تبعاً أي قيادي إسرائيلي مهما كانت صفته من شباك الاتهام والاعتقال

والمقاضاة أمام المحكمة الجنائية الدولية. يشير هذا إلى تشابك المصالح الأميركية والإسرائيلية معا فيما يتعلق بتقويض سلطة الجنائية الدولية والتحايل على إجراءاتها، وكثيرا ما استفاد الاحتلال الإسرائيلي من موقف الوم المعادي للمحكمة، بالمقابل كثيرا ما تهربت الأخيرة من مواجهة جرائم ذات مسؤولية جنائية خطيرة، وهذا نظرا لخشيتها من تداعيات ذلك على علاقتها المضطربة أساسا مع الوم أ.

ج- تأثير التهديدات الأمريكية على قرار المحكمة الجنائية

مع مقربة تسلم الرئيس المنتخب الأمريكي دونالد ترامب لزام الرئاسة في شهر جانفي 2025، أبدى هذا الأخير وعيده للمحكمة الجنائية كتعقيب على إصدارها لمذكرتي الاعتقال ضد كل من نتانياهو وغالانت الذي وصفه بالمتحيز والمعادي للسامية، ومعقبا في الوقت ذاته بأنه ليس للمحكمة الجنائية الدولية أية ولاية قضائية على أمريكا وإسرائيل، وبأنه سوف يفرض عليها عقوبات ردا على تجاوزاتها، سابقا وفي ظل عهده الرئاسية (ترامب) 2020 قام بفرض عقوبات على بعض مسؤولي المحكمة الجنائية، بسبب إقدام هذه الأخيرة على فتح تحقيقات في مخالفات ارتكبتها القوات الأميركية في أفغانستان، وبالفعل تراجعت المحكمة وهو ما دفع بالرئيس جو بايدن إلى إلغاء تلك العقوبات أثناء ولايته في العام الأول (معروف، بالتهديد والوعيد والتجسس يواجه نتانياهو الجنائية الدولية ويتحدى العالم، 2024).

وبالفعل يكرر الرئيس الأمريكي ترامب السيناريو نفسه مع المحكمة الجنائية، من خلال فرض عقوبات على المدعي العام كريم خان بموجب الأمر التنفيذي الذي أصدره بتاريخ: 2025/02/06 وصرحت به وزارة الخزانة الأمريكية، جراء إصدار مذكرتي الاعتقال الجنائية بحق نتانياهو وغالانت (معروف، عقوبات امريكية على المدعي العام للجنائية الدولية كريم خان، 2025).

ويعد المدعي العام للجنائية الدولية كريم خان أول المتأثرين بهذه العقوبات ذات الطابع الاقتصادي مع قيود تأشيرية، تمثلت في تجميد الأصول الأمريكية ومنعه وعائلاته من زيارة الو م أ.

ح- الاعتراض على اختصاص المحكمة

قد تلجأ إسرائيل أو نتانياهو وغالانت إلى إثارة عدم اختصاص المحكمة، لكون إسرائيل ليست طرفاً في نظام المحكمة، لكن بالمقابل تعتبر فلسطين طرفاً في نظام المحكمة منذ عام 2015.

إلا أن المحكمة الجنائية قد صرحت سابقاً على لسان المدعي العام كريم خان بأن اختصاص المحكمة ليس ضرورياً، لأنها استندت إلى عضوية فلسطين في نظام روما الأساسي لممارسة اختصاصها إقليمياً وموضوعياً.

ومن بين الدفوع التي تقدمت بها إسرائيل في ظل استئنافها أمام المحكمة الجنائية الدولية هو الاعتراض على اختصاص المحكمة، وفي هذا الصدد أصدرت غرفة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية بتاريخ: 2025/04/24، حكمها بشأن الاستئناف الذي قدمته دولة إسرائيل ضد قرار الدائرة التمهيدية الأولى بشأن طعن هذه الأخيرة في اختصاص المحكمة عملاً بالمادة 19(2) من النظام الأساسي، وقد رفضت الدائرة التمهيدية الطعن الذي قدمته إسرائيل في اختصاص المحكمة باعتباره سابق لأوانه، وبناءً على ذلك خلصت دائرة الاستئناف إلى أن القرار المطعون فيه يتكون من حكم يتعلق باختصاص المحكمة أو يستند إليه، ونتيجة لذلك إعتبرت الاستئناف مقبولا عملاً بالمادة 18(1/أ) من نظام المحكمة (الدولية، 2025).

وعليه أعاد القرار الثاني الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية بتاريخ: 2025/04/24، ملف اختصاص المحكمة إلى الدائرة التمهيدية لإعادة النظر فيه على ضوء معايير قانونية أدق.

ح- استئناف قرار الاعتقال

استئناف قرار الاعتقال على مستوى الدائرة الاستئنافية بالمحكمة لم يكن بعيداً، لأن إستئنافه على مستوى الدائرة الاستئنافية قد يوقف تنفيذ قرار الاعتقال إذا ما تم قبول الطعن بالاستئناف أمامها مثلاً.

رسمياً بتاريخ: 2024/12/15، قدمت إسرائيل استئنافاً ضد مذكرتي الاعتقال بحق نتياهو وغالانت، مستندة في ذلك إلى مجموعة من الدفعات المتمحورة حول النقاط التالية:

- نفي عنصر السيادة على فلسطين، فحسب نظر إسرائيل فلسطين ليست دولة ذات سيادة بالمعنى المقصود في المادة 2 (1) (أ) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969، وهو ما يجعل من انضمامها إلى نظام روما الأساسي باطلاً، أو على الأقل موضع نزاع قانوني (الحنفي، بعد قرار الجنائية الدولية.. هل اقترب عقاب نتياهو على جرائمه، 2025).

- المادة 12 من النظام الأساسي لروما تشترط وجود ولاية إقليمية تمارسها دولة طرف، وهو ما لا ينطبق على الأراضي الفلسطينية، التي تعتبرها إسرائيل مجرد أراضٍ متنازعاً عليها.

- تمسكت إسرائيل بما يُعرف بالحصانة الوظيفية للمسؤولين الرسميين، المستندة إلى قواعد العرف الدولي، والتي تمنع توقيف وملاحقة رؤساء الحكومات ووزراء الدفاع أثناء توليهم مناصبهم، في غياب تفويض من مجلس الأمن بموجب الفصل السابع.

بتاريخ: 2025/04/24 أصدرت دائرة الاستئناف على مستوى المحكمة الجنائية الدولية قرارها القاضي برفض طلب تعليق تنفيذ مذكرتي التوقيف الصادرتين بحق نتياهو وغالانت بالاستناد إلى مجموعة من الردود القانونية على الدفعات التي تقدمت بها إسرائيل (الحنفي، بعد قرار الجنائية الدولية.. هل اقترب عقاب نتياهو على جرائمه، 2025).

خ: غياب جهاز متابعة تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية

إن إفتقار المحكمة الجنائية الدولية لجهاز مختص بمتابعة تنفيذ الأحكام الصادرة عنها يعود لاسباب ودوافع سياسية نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر، الموقف الأمريكي المعارض بشدة للقضاء الدولي الجنائي بصفة عامة، إلى جانب أسباب مالية تتعلق بنقص الإمكانيات، خصوصا ان الوم اعتبر أكبر ممول للمؤسسات الدولية (بركاني، 2016، صفحة 178).

لذلك في ظل غياب جهاز على مستوى المحكمة الجنائية الدولية، يتكفل بمتابعة مدى تنفيذ أحكامها يعتبر عائقا عمليا يكرس معه نوع من الهشاشة التنفيذية والامتنال الدولي.

ثانيا: الآثار المترتبة على دولة إسرائيل بشأن مذكرتي الاعتقال الجنائية

أ- حظر السفر على نتانياهو وغالانت

سوف يكون كل من نتانياهو وغالانت في وضع مأزق في حالة ما إذا رغبا بالسفر إلى دولة من الدول الأطراف في نظام روما، تقييد لحرية التنقل إلى إقليم هاته الدول، وخاصة منها تلك التي أبدت استعدادها التام لتنفيذ قرار المحكمة، كدول الاتحاد الأوروبي وهولندا مثلا.

ب- المثل الإضافي لمتهمين اسرائيليين أمام المحكمة

فتحت مذكرتي الاعتقال الجنائية ضد كل من نتانياهو وغالانت المجال أمام المحكمة الجنائية، لمتابعة شخصيات أخرى من القادة والجنود الاسرائيليين ووضعتهم في قفص الاتهام، هذا ما صرح به المدعي العام للمحكمة الجنائية كريم خان، وهذا ما سيدعم مسار العدالة الجنائية الدولية في ملاحقة كل فرد إسرائيلي ضلع في ارتكاب جريمة ضد الفلسطينيين من الجرائم المنصوص عليها ضمن المادة 5 من نظام المحكمة.

ت- التأثير على الاقتصاد الاسرائيلي

سيكون لمذكرتي الاعتقال تأثير كبير على الاقتصاد الاسرائيلي، خاصة مجال الطيران؛ السياحة؛ الاستثمار في التكنولوجيا العالية؛ تجارة الأسلحة (من خلال تقييد عملية نقل السلاح إلى إسرائيل) (الحنفي، 2024).

خاتمة:

تعتبر قرارات المحكمة الجنائية الدولية ملزمة لجميع الدول الأطراف في المحكمة، وعليه يقع على عاتقهم واجب الاحترام لهذه القرارات وتنفيذها وفقا للالتزامات المترتبة عليهم في ميثاق روما الأساسي المنشأ للمحكمة، أثبتت لنا مذكرة الاعتقال الجنائية ضد نتانياهو وغالانت أن مسألة تنفيذها على ارض الواقع تخضع لاعتبارات سياسية بحثه، ولا مجال للحديث عن احترام الالتزامات في القانون الدولي، هذا الأخير الذي أصبح ورقة شطرنج يتغير دورها في الموقع الذي يوجد فيه مصلحة فقط، وعليه توصلنا للنتائج التالية:

- تعتبر المحكمة الجنائية الدولية إطار قانوني مؤسسي دولي مهم، لكنه يفترق إلى آليات تنفيذ قراراته.

- ستساهم مذكرتي الاعتقال الجنائية ضد نتانياهو وغالانت في تغيير معادلات الحرب اللاتماثلية المعلنة على قطاع غزة، في حالة استجابة المعنيان لأمر المحكمة.

الاقتراحات

- على المحكمة الجنائية الدولية إعادة النظر في كيفية تنفيذ قراراتها على ارض الواقع من خلال استحداث جهاز شرطة على مستواها، وعدم التماس والاكتفاء بتعاون الدول الأطراف معها فقط.

- ضرورة استجابة نتانياهو وغالانت لأمر المحكمة الجنائية، تكون بمثلها أمام المحكمة استنادا للجرائم الدولية المرتكبة بأمرهما على قطاع غزة، وهو ما سيحقق نوعا من حقن الدماء في القطاع واستتباب الأمن العام.

قائمة المراجع:

أعمر بركاني. (2016). اشكالية تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية. المجلة الاكاديمية للبحث القانوني .

المحكمة الجنائية الدولية. (2025). Situation in the State of Palestine: Appeals Chamber reverses the Pre-Trial Chamber's decision on Israel's challenge to the jurisdiction of the Court and remands the matter to the Pre-Trial Chamber تاريخ الاسترداد 28 04 2025، من <https://www.icc-cpi.int>

مفارقات وقف التنفيذ لمذكرتي الاعتقال الجنائية ضد نتانياهو وغالانت راوية بوالانوار

- عبد اللطيف دحيه وعبد اللطيف والي. (2020). الجهود الدولية لإرساء عدالة جنائية دولية. دذب ن: دذب ن.
- عبد المجيد ابراهيم عبد الكريم المليقطة. (2021). المحكمة الجنائية الدولية والمعايير المزدوجة في أحكامها. دذب ن: دار الاكاديميون للنشر والتوزيع.
- غير معروف. (2024). المحكمة الدولية تلغي إحالتها الاردن لمجلس الأمن بسبب البشير. تاريخ الاسترداد 12 07، 2024، من <https://www.aljazeera.net/politics/2019/5/6>
- غير معروف. (2024). بالتهديد والوعيد والتجسس يواجه نتانياهو الجنائية الدولية ويتحدى العالم. تاريخ الاسترداد 12 07، 2024، من <https://www.aljazeera.net/politics/2024/12/7>
- غير معروف. (2025). عقوبات امريكية على المدعي العام للجنائية الدولية كريم خان. تاريخ الاسترداد 04 26، 2025، من <https://www.aljazeera.net/news/2025/2/14>
- فاطمة بابا. (2018). التنظيم الهيكلي للمحكمة الجنائية الدولية. مجلة الدراسات القانونية .
- لندة يشوي. (2019). مذكرة اعتقال الرئيس السوداني بين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والواقع الدولي. مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية .
- محمود الحنفي. (2025، 4 26). بعد قرار الجنائية الدولية..هل اقترب عقاب نتانياهو على جرائمه. تاريخ الاسترداد 4 27، 2025، من <https://www.aljazeera.net/opinions/2025/4/26>
- محمود الحنفي. (2024). صعوبات تقف أمام نتانياهو. تاريخ الاسترداد 11 23، 2024، من <https://www.aljazeera.net/opinions/2024/11/23>
- مريم بن زعيم. (2022). ضرورة التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية. مجلة المفكر .
- نظام روما الأساسي. (2002). الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية.
- هيئة الأمم المتحدة. (2024). المحكمة الجنائية الدولية تصدر مذكرات اعتقال بحق رئيس وزراء إسرائيل ووزير دفاعها السابق. تاريخ الاسترداد 12 07، 2024، من <https://news.un.org/ar/story/2024/11/1136816>